

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٥ شعبان سنة ١٤٤٥
الموافق (١٥ فبراير سنة ٢٠٢٤)

العدد ٣٨
تابع (ز)



وزارة المالية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠

لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٢٥) ، والبند (ج) من المادة (٢٤١) من اللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (٢٢٥) :

" يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن

الواردة برسم الوارد النهائى إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة

الخاصة أو الموانئ الجافة أو المستودعات والعكس ، شريطة تقديم موافقة الجهة

المعدل إليها أو منها ، بحسب الأحوال ، وذلك فيما عدا الرسائل التى لم يتم تسجيل

بيان جمركى عنها فيجوز بناءً على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائى

أو أحد الأنظمة الجمركية الأخرى فى حالة توفير شروطه أو إعادة شحنها إلى الخارج

عن طريق الجمرك مباشرة .

وفى جميع الأحوال إذا جرى التعديل بعد القيد بسجلات المصلحة ، يتم تعديل البيان الجمركى إلكترونياً على منصة نافذة ، أو إلغاء البيان الجمركى السابق قيده يدوياً بدفتر ٤٦ ك.م. " .

البند (ج) من المادة (٢٤١) :

"إلغاء البيان الجمركى السابق قيده يدوياً بدفتر ٤٦ ك.م وقيد بيان جمركى جديد بالنظام المراد التحويل إليه ، أو تعديل البيان الجمركى إلكترونياً على منصة نافذة ، ولا يُعد طلب التحويل من نظام الإفراج النهائى إلى نظام الدروباك لنفس المستورد عدولاً شريطة استيفاء أحكام وقواعد نظام الدروباك" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٤/٢/١٥

وزير المالية
د/ محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٢/٢٧ - ٢٠٢٣ / ٢٥٧٩٠

